



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرر البهية في المسائل الفقهية

المؤلف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

صورة المستأجرة كاسلة بخط المصنف

١٦٦
الدرر النور والبيان العظم
بالف محمد بن محمد
السراي والوالد
العلم

[The main body of the page contains dense, handwritten Arabic text in a cursive script, which is largely illegible due to the high contrast and graininess of the scan. The text appears to be organized into several horizontal lines across the page.]

مخصي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك الاستعانة وعليك التوكل مخبرك
 نبأ عليك أنت علم اليقين وتعلم على رسولك والرسول
 كانت الما طهر مطهر لا يخرج عن الوصفين الا ما عثر ربحه اولونه
 او طهر من النجاسات وعن البان ما اخرج عن اسم الما المطلق من المخرجات
 الطاهرة ولا فرق بين طهر وكثير لا يفرق العقل من مادونهما وتنتظر
 عن مستحار وكثير ساكن فصل النجاسات هو عابث الانسان مطلقا بول
 الا انكر الرضوخ والنجاسات وروت ودم حيض ونحوه جزير وفيها عدد اوله
 طاهر والاصل الطاهر فلا يتغير عنها الا نكاحه في طهره ما يساويه
 اوله علمه وهو يظهر ما ترى يتصلح في الاستحباب والارواح والاطح والنظر
 بالمشيخ في كل موضع والاصل مطهر لعدم وجود النجاسة المحكوم عليه
 وما لا يمكن كسبه او يكتسب من قباله علمه او الزج منه حتى لا يبقى النجاسة
 انظر الما طهر الاضرب النجاسات ولا يقوم غيره معاه الا نادون من الشارح
 كانت قضا الحاجة على المشيخ الاستحباب حتى بدت والبعد او دخول اللبث
 ونحو الكلام والملازمة كما هو في النجاسة التي يمنع عن المحل في كل فرع
 او عن عدم الاستعمال والاستعداد بالقبول وعلمه الاستحباب بل انه اختار
 في قوله او ما يقوم بها وتند الاستعداد في البردع والبردع الراجح
 كانت الوضوء على كل مطلق ان يسهل اذا ذكر وتخصيصه وتسميته لم يترك جمع
 وجهه لم يديه مع مرجهه ثم مسح راسه مع اذنيه ويحي مسح بعضه والتمسح
 على التمام لم يغسل رجليه مع الكعبين وله المسح على الكعبين ولا يكون وضوء
 شرعا الا بالتمسح فصل مسح الشبث وغيره الراس والاطراف العرة والجميد ولقد علم
 السراكل ومثل البدن الى الرشد قبل الشروع في غسل الاعضاء المسقدمة فصل ونظف
 ما خرج من الرخص من عس او ربح وما توجب الغسل ونوم المصطحح واكثره الاثر
 والتي ومس الذكر كانت العسل كسبحه وح المني لسهوه ولو تنكر وبالتمسح الكعبين
 والتمسح الواجب هو ان يقض الماعلى جميعه ثم او مسح راسه مع المصطحح
 والاستنشاق والذكر كما يمكن ذلك ولا يكون شرعا الا بالتمسح ثم رفع موضعه وتند
 بعد مسح راسه الوضوء الا القدمين في التيمم من قبله في التيمم بغيره وتند
 في غسل راسه والاحرام والرجوع اليه كانت التيمم يستباح به ما استباح في
 المشيخه بغيره واحده ناولا مسما وبواضه بواضه بواضه الوضوءات الكسب لم يات
 في قدر راسه واثره ما يقوم به الحجة كذلك الظاهر في هذه العادة المقررة في عملها
 وغيرها ترجع الى القرائن قدم الكسب من غيره ويكون حاشا اذا رأت دم الكسب
 وسحابة اذ رأت غيره وهي كالتاهر وبغير انزال الدم في موضع كالمصلاة والمباين
 لا تضل ولا تصوم ولا يربط حتى يوشك ربه الظاهر وليس الصنام فصل والنفاس
 اكثره

أكثره أربعون يوما والآخر لاقوله وهو كما خص بغير الصلاة أو زوال الظلم الزوال
وأخره من غير ذلك الشيء مثله تسوي في الزوال وهو أول وقت العصر وما جاز ما دام
الشمس يضيء بغيره وأوردت الخبر من وقت اليقين وأخره ذات السنين الأخر
وهو أول العشا وأخره نصف الليل وأول وقت الصبح وأخره طلوع الشمس
ومن ما من صلاة أو غيره مما هو فيها فلو لم يكن لها وقت كان من غير وقت الصلاة
فقد أذن والنومت واجب والكعب بعد ركعتي والمقدم واقع الصلاة والفقارة
بصوت كغيره من غير ما خيرا أوقات الكراهة بعد الفجر حتى يطلع الشمس وعند الزوال
وبعد العصر حتى تغرب وتطول حتى يظلم بآب الأذان شرع لأهل كل بلد أن يحدوا
مؤذنا أو أكثر شأوا بالفاط الإذان المشرقة عند دخول وقت الصلوات وشرع
لكل ما مع الأذان أن يتابع المؤذن في شرع الإهانة على الصفة الواردة بآب وقت على
المصلي يظهر ثوبه ولبسته ومكانه من العائنة وشرع يؤذن ولا يشهد الصلاة ولا يمشي
ولا يشهد ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
الكعبة إن كان مشاهدا إليها أو يحكم المشاهدة وغيرها إن كان يمشي ولا يمشي ولا يمشي
الحي بآب كعبه الصلاة لا تكون بغيره إلا بالنية وأركانها كلها مفروض الأضواء
السجدة الأولى والآخر من أركانها إلا التكبير والعائنة والركعة والسجدة الأخرى
والمسلم وما بعد ذلك فليس وهي الرفع في العظم الموضح للدعاء والتمج والبرج
بعد التسمية والمعوذ والباسم وقراءة غير التام تحتها والسجدة الأولى والآخر
والأول والآخر وكلمة ركعتي والاستسقاء من الدعاء بغير الصلاة والآخر ما ورد
وبما لم يرد فصل في بطلان الصلاة بالكلية وبالاستسقاء بالتمج منها وبغير شرط أو غير
عهد الفصل والآخر على غير مكلف وتوقف على من يحرم عن الاستسقاء أو غيره عليه
ومنها وعلى المريض ما لم يعبه أو غيره عليه من الصلاة أو غيره عليه من الصلاة
وإربع بعده وإربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان
قبل الفجر وصلاة الصبح وصلاة الليل ولكنهما ثلاث عشر ركعة يؤتى في آخرها
وتحيم المسجدة والآخر وركعتان من كل آذان وإقامته بآب صلاة ركعتين
من آية الرهن وتوقفه بآب نفس واد أكثر الحج كان الثواب أكثر ويصح بعد العشاء
والأولى إن تكون الأيام من الخبار ويوم الرحلة ثالث الأوقات الخمسة والمسلم
والعكس ويجب المصلي من غير متبطل ولا يوم الرجل فوطا لم يكثر ركعتين ولا يمشي
صلاة أحسنه وتقدم السلطان ورب المنزل والأقرب إلى العلم ثم الأئمة وأولادهم
جلاء الأمام كان ذلك عليه لأعلى الموعود به وهو من حج حلفه إلا الواحد فحق
وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والآخر بالصنف الأول والأول والأول
والنهي وعلى الجماعة إن يسوا صفوفهم وركعتي والخليل وتتم الصف الأول
ثم الذين يليه ثم كذلك بآب سجود السهو وهو بعد أن قبل المسلم أو بعد ما دام
وتشهد وتكلم وشرع لكل مشيئة وللزيادة ولو لم يسمع بشيئا أو للفقير في الخندق
وإذا سجد الإمام تابعه المومنان في الغض للفقير إن كان البركة بعد الصلاة
بعد من الصف أحق أن يقضى وإن كان بعد ذلك من يقضى بل إذا لم يسمع من الصفين
الأصلاة العبد على نانية بآب صلاة ركعتين على كل ركعة إلا الصلاة والآخر
والمتأخر والمريض وهي كبا الصلوات لا يجتمعها إلا من ترك وعيها الخطمتين

وإن كان غيرها بها خلاف فإنما جعلت الأقسام ما راها من أركان
به البند والاختلاف بين الناس فمنهم من يرى عدم العلم بالمشاوي والاشياء
غيره بل لا يبيع إلا ما كان يافعا إلا أهل الجوارح والاشياء التي لا يكون
وتكون ببيع الكسوف ما ليس أو أكثر من حبه ولا يكون بين العلم ببيع
التجارات تحت على من يبيع بحيث أن يبيعه والأشياء التي لا يبيعها
والإيجاع بالضمان والميراث بالرد والتعزير ومنه الميراثان ويرد ما كان
من كذا أو ما يترتب عليه ويثبت الجوارح لمن يبيع أو يبيع أو يبيع أو يبيع
أو كذا من المشايخ ببيعها عليه وما اشترى شيئا لم يرد عليه ولو رده إذا
راه ولا يترتب الجوارح من ماله معلومه قبل القضاء بها فإذا اختلف
البيعان فالقول بالقوله التابع بأب السليم على أن يبيع رأس المال ببيع
الحق على أن يعطيه ما يترتب عليه معلومه إلى آخر معلومه ولا يبيعه
الأمانات أو رأس ماله ولا يبيع فاقبه قبل قبضه بأب الفرض كما اختلف
مطلع وكسوف إن يكون أفضل أو أكثر إذا لم تكن مشروطة ولا يجوز إلا بغير الوض
بفعل المقصود كما تبين الصفح بسبب الاستدراك في من ولو منقول
فإذا وقعت النفس والاشياء والأشياء لا يجوز للشركة أن يبيع حتى يوافق
شريكه ولا ينظر بالبراهن كما تبين الأجزاء كسوف على كل من يبيع
منه ما يبيع فترسخ ويكون الأجر معلومه عند الاستحجار وإن لم يكن كذلك
استحق الأجر عند إرهابه عند أهل ذلك العجز وقد ثبتت العوض
كسوف الجاه ومنه البعض وحلوان الكاهن وعشيب العجز والاشياء
المودن وفقر الطمان وكسوف الاستحجار على بلا وقع الفزان لا على بغيره
وكسوف التبركي العيس مده معلومه بأجره معلومه ومن ذلك الأرض التي
ما يروح منها ومن أو يروحها استوف علمه أو يبيع ما ارتجحه بغيره
ضمن ما تبين الأضياء والأقطاع من سبغ الجوارح أرضا لم يبيع
اليها غيره فهو اختلف بها وتكون ملكا وكسوف للأمام أن يقطع من وأما
مطلوب منها من الأرض المبيعه أو المبادى أو المما كما تبين الشركة التي
سرها والماء والنار والكل وأذا تفرقت المستحقون للمالكين الأضياء
فالأعمال تبين إلى الكسوف لم يرسله إلى من كتبه ولا يجوز بيعه للمالكين
وللأمام لمن يبيع بعض المواضع ليرحمي جوارح المسلمين في وقت الجاهم وكسوف
الاستدراك في العقود والتجارات ولقبه الرجح على ما ترصها على وكسوف
المصارف ما يترتب على الجاهم وإذا تفرقت الشركة وعرض الطرف كان سبغ
أدريج والاشياء بغير حازه أن يبيع في حبه في حذاره والاضر والاضر
بغيره من الأضياء وما يترتب عليه من كسوف كان للأمام معلومه ببيع بوجه أو يبيع داره
كما تبين المرطوب كسوف رطوب ما يبيع بالبراهن في ذلك علمه ولا يبيع بغيره
والكسوف بغيره من كسوف الجاهم ولا يبيع بالبراهن ما يبيع كما تبين الودع

بكل ما اخذ ما به حلك وبعد الحلة نزلت ما بان ان ثلثا حله كما حله الكحل
لم تر حرم حتى نزلت ولكن اقراره من وما لو رد من الكحل في وقتان الايمان بالعلم
الاشهيات واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا بد ان يضمن الاقرار وان الشهادة
المطهر في الملاحقة في الفرج وسقط بالشهات المجهلة وبالرجوع عن الاقرار
ويكون المراه عذرا او ريقا ويكون الرجل محبوسا او معتقا وحرم الشقاق والرجوع
وحكم للمرجوع الى الصدر ولا ترحم الجنب حتى يرضخ ويدفها ان لم يوجد من يرضعها
ويكون الجنب حال المرض بعشائر وكثرة ومن لاطه لا ذكر فتلحق لو كان بكر او كدر
المفعول به اذا كان مختارا او غير من يرضعها ونجس الجنب حتى يرضع حله
ويحك سنة او الامام كانت البرقة من سرق مكلقا مختارا من زرع او حيا
صاغبا قطعت كف اليمى ولكن الاقرار من واحد او شهادة عدلين ولا بد
بالغنى المستقط وكسب موضع القطع وتعلق اليد وتعنف السارق وسقط
بخطوة لم يرد عليه قبل السوء الى السلطان لا تجزى فقد وفيه الاقطع في طير
والاكثر ما لم تودويه الجنتين اذ الكفر لم يتجدد حتمه والا كان عليه من ما حله من زرع
وضرب نكاح وليس على الخائن والمنسوب والمخلص قطع وقد ثبت القطع في حرم
الغازية كانت حرم الرزق من شرب مسكر مكلقا مما راخلة على ما تراه الامام او اقره
حلك او اقرارا واكثر ولو باجماع ولكن اقراره او شهادة عدلين ولو على الامام او اقره
وقتل في الواجب من فقه التوبة والمغاص التي لا يوجد حيا اما ثبت
عنه او نحوه او ضرب ولا يجاوز عشر اسواق كانت حيا القطر من زرع
او شهادة عدلين واذا لم تثبت لم يقبل شهادته فان جازعه الفدية في اربعة
سهود تسقط عنه الجذب وكذا اذا اقر المذنب بالزنا كانت حيا المذنب
هو احد الانواع المذكورة في العوان الفقد او الصلح او قطع اليد والرجل
من خلاف او البنى من الارض بفعل الامام منها ما راي فيه صيدا كما قطع
طريقا ولو لم يمس اذا كان قد سعى في الارض فسادا فان تاب قبل الفدية
عليه سقط عنه ذلك كانت من سحق الفلج حيا هو الحربي والمزني
والساجر والكاهن والساب لله او لرسوله او للاسلام او للكتاب او للائمة
مطلقا والمجازب كما يجب استنابتهم والبراني المحض واللوطن
ان اخار ذلك الزرته والافلام طلت الدير وتقبل المراه بالرجل والعنق
والعنه بالبحر والكاهن المسلم والفرج بالاضل لا العكس وثبتت العنق
في الاعضا وكهوها والبحر وحج مع الامكان وسقط بانراخذ الزرته ولو لم
يصبه الاخرين من الدير واذا كان فيهم صخر انظر في العنق ولو لم
وهذا ما سببه من الجنب عليهم واذا لم يكن رجلا وكثيرا اخر فتلحق العاقلة
او محنون وهي على العاقلة وهم العنق كما ثبتت الديات في الرجل

تبيين الكفار والكذب والحرب والمخدرات وما عدا ذلك
ارتفع اجالته وحسن تصرفه الامام وصار حجة واعية القارئ من العدل
بالله التمام والواجب بها والسيوف في ذلك القديس والبرهان ومن قال
وكونت تلك بعض الحشنة وللانام الصلح والتميم كما طرد الحشنة
من الجنة لم يضر ويؤثر المولفين ان رايا كما في ذلك صلاتا وادار الحق ما احسن
الكفار من المسلمين كان ما لكم وتحرم الانتفاع بشي من الجنة من ان الله
الا الطعام والحلف وحرم العتول ومن حرم الرعي والصيد والامر
وكونت الصلح والقدس او الممن فصل وكونت اسم فاي الحرب
الحاسوس واذا اسم المحبى قبل القدرة عليه احسن امواله وادار
عنه الكافر صار حيا والارث المعنوم اموال الامام بقدر الاموال
من صديقه او غيره كانت مكرمة من العالمين ولو من جميع المسلمين ولو من
احد المسلمين صار ارضا والرسول كما لو من وكونت بها وسر الكفار
ولو شرط والى اهلك اكثر من عشرين نفس وكونت ثلثها وبنوا من
ومنع المسكون واهل الزمة من التوبون وحزب الحرب فصل
وكتب في الدعاة حتى يجمعوا الى الحف ولا يصدوا منهم ولا يصدوا
مبصر طبع والامام علي ح كرم ولا نعم اموالهم فصل وفاق
في الامم واحسن الا في مصعبه الدم والاحور الذي جعله من الاموال
الصلوة ولم يظفر والكفر المواتا وكتب الصبر على جور ظلم ويدر القوي
وعلمهم الرب عن المكسبي وكف بد الظالم وضعه لغور ظلم وبنوا من
في الزمان والادبان والاموال وتعرف اموالهم في مصارف
وعبدم الاستقار على عوق الكفاية بالمخروف والاموال
في صلاح السيرة والسيرة والى هنا اسم المحم كص
مولفه محم ر علي بن محم السوكاني نحو القديس المدين التي